

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٢

في شأن فرض رسم صادر على بعض أنواع المخردة والخامات

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار

ولاتها التنفيذية :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن فرض رسم صادر على خردة

وفضلات المعادن وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٠ في شأن الرسم الصادر على بعض أنواع

المخردة والخامات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١١ في شأن الرسم الصادر على بعض أنواع

المخردة والخامات :

وعلى ما تضمنه كتب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المنتهية بالكتاب

المؤرخ ٢٠١٢/٥/٢ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٦/١١ :

قرار:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١١ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر

تنتهي في ٢٠١٢/٩/١٢

(المادة الثانية)

لا يسري الرسم الصادر والوارد بالقرار الوزارى المشار إليه على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولا تعته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٦/١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د.م/ محمود عيسى